

تجوز ان اجب اموالي الي ميرها وانما صدقه
لله الرجوا برها وذرهما عند الله فضجها بر رسول
الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك حال راجح ذلك حال راجح قد سمعت ما قلت فيها
وان اري ان تجعلها في الاقرب بين نفسيها ابو طلحة في
اقاربه وبنو عمه وفي رواية قال جعلها في قرابتك
قال جعلها في حستان بن تابت واني بر كعب وعز
ابن مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم
اذا اتفق على اهل نفقة ومن حنسها كانت له صدقة
باب الصدقة على
الزوج والولد البنين والاحوال وعز زينا امراه عبدالله
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر
النساء ولو من حليكن قال فرجعت الي عبدالله فقلت انك
رجل خفيف ذات اليد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امرنا بالصدقة فانه فاسئلة فان كان يحوز عنى

والاخر فنتها الى غيركم قالت فقال لعبدالله بل انبه
انت قال فانطلقت فاذا امراه من النصارى سباب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم حاجني حاجتها قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد التقت عليه المهاجرات قالت
فخرج علينا بلا لقتلنا لة انت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحبها ان امرنا من باب نسلنا نكحزى
الصدقة عنها ما على ازاها وعلى ايتام في جوارها ولا
تخبره من نكحزى قالت فدخل بلا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال لة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ما فقال امراه من النصارى وزيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزنايت قال امراه
عبدالله بن مسعود فقال لة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهما الحزاز جزو القرابه واجرو الصدقة
وعز ابن مسعود قالت قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انى يسأله النجو عليهم ولست قد سئلتهم هكذا